

الزعمُ أن أبا بكرٍ وعُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، اغتصَبَا الخلافةَ اغتصابًا □

التاريخ : 29-08-2022 23:13:47

المصدر : مركز أصول

المؤلف : باحثو مركز أصول

نص السؤال

الزعمُ أن أبا بكرٍ وعُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، اغتصَبَا الخلافةَ اغتصابًا □

خاتمة الجواب

الجوابُ التفصيلي:

إن القولَ بأن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ وعُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهما قد اغتصَبَا الخلافةَ، واستأثَّرا بالحُكم بعد رسولِ اللهِ ^ -: لَقَوْلُ مردودٌ، ونبينُ خطأهُ من عدَّةِ أوجهٍ كالتالي:

أولاً: بيانُ الشُّورى في خلافةِ أبي بكرٍ وعُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما:

لَمَّا عَلِمَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم بوفاةِ رسولِ اللهِ □، اجتمعَ الأنصارُ في سَقِيفَةِ بني ساعدةَ في اليومِ نفسِهِ، وهو يومُ الاثنينِ، الثاني عشرَ من شهرِ ربيعِ الأولِ من السنةِ الحاديةِ عَشْرَةَ للهجرةِ، وتداولوا الأمرَ بينهم في اختيارِ مَنْ يليَ الخلافةَ من بعده □ □
وقد قال أبو بكرٍ الباقرُ - في معرضِ ذكرِهِ للإجماعِ على خلافةِ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه -: «وكان رضيَ اللهُ عنه مفروضَ الطاعةِ؛ لإجماعِ المسلمينَ على طاعتهِ، وإمامتهِ، وانقيادهم له، حتى قال أميرُ المؤمنينَ عليُّ رضيَ اللهُ عنه، مجيبًا لقولِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، لَمَّا قال: «أَقْبِلُونِي؛ فَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ» -: «لا نُقْبِلُكَ ولا نَسْتَقْبِلُكَ؛ قَدَّمَكَ رسولُ اللهِ □ لديننا؛ أَلَا نَرْضَاكَ لِدُنْيَانَا؟!»؛ يَعْني بذلك: حينَ قَدَّمَهُ □ للإمامةِ في الصلاةِ مع حضورِهِ □، واستنابتهِ في إمارةِ الحجِّ». «الإنصاف» للباقراني (ص 62).

كما أن بَيْعَةَ أبي بكرٍ قامت في المسجدِ بعد ذلك، ورَضِيَ به المسلمون في الأمصارِ كُلِّها، فلم تحضَلْ بيعتهُ بمنَ عقَدَ له في السَقِيفَةِ فقط □
ومثلما كان تولِّيَ أبي بكرٍ للخلافةِ مبنياً على الشُّورى والإجماعِ، كان تولِّيَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أيضًا؛ فلما اشتدَّ المرضُ بأبي بكرٍ، جمَعَ الناسَ إليه، فقال: «إنه قد نَزَلَ بي ما قد تَرَوْنَ، ولا أَطْئُنِي إلا مِيتًا لما بي، وقد أَطْلَقَ اللهُ أيمانكم من بَيْعَتِي، وحَلَّ عنكم عُقْدَتِي، ورَدَّ عليكم أَمْرَكُمْ؛ فَأَمْرُوا عليكم مَنْ أَحَبَبْتُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إنْ أَمَرْتُمْ في حياتِي، كان أجدرَّ أَلَّا تختلِفُوا بعدي»، وتشاورَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم، وكلٌُّ يحاولُ

أَنْ يَدْفَعَ الْأَمْرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَطْلُبُهُ لِأَخِيهِ؛ إِذِ يَرَى فِيهِ الصَّلَاحَ وَالْأَهْلِيَّةَ؛ لَذَا رَجَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: رَأَيْنَا يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْكَ، قَالَ:
فَأْمَهْلُونِي حَتَّى أَنْظُرَ لِلَّهِ وَلِدِينِهِ وَلِعِبَادِهِ □

فَدَعَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَسْأَلُنِي عَنْ أَمْرٍ إِلَّا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
وَإِنْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ وَاللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ رَأْيِكَ فِيهِ □

ثُمَّ دَعَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَخْبِرْ بِهِ، فَقَالَ: عَلَى ذَلِكَ يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَثْمَانُ: اللَّهُمَّ، عَلِّمْنِي
بِهِ أَنْ سَرِيرَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِلَانِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيْنَا مِثْلُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَوْ تَرَكْتُهُ، مَا عَدْتُكَ □
ثُمَّ دَعَا أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَسِيدُ: اللَّهُمَّ أَغْلَمُهُ الْخَيْرَةَ بَعْدَكَ، يَرْضَى لِلرِّضَا، وَيَسْخَطُ لِلشُّخْطِ، وَالَّذِي يُسِرُّ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي
يُعْلِنُ، وَلَنْ يَلِيَّ هَذَا الْأَمْرَ أَحَدٌ أَقْوَى عَلَيْهِ مِنْهُ □

وَقَدْ اسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَدَدًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَكُلَّهُمْ - تَقْرِيْبًا - كَانُوا عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ فِي عُمَرَ، إِلَّا طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ
الَّذِي خَافَ مِنْ شِدَّتِهِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ إِذَا سَأَلْتُكَ عَنْ اسْتِخْلَافِكَ عُمَرَ عَلَيْنَا، وَقَدْ تَرَى غِلْظَتَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَجْلِسُونِي،
أَبَاللَّهِ تَخَوُّفُونَنِي؟! خَابَ مَنْ تَزَوَّدَ مِنْ أَمْرِكُمْ بِظُلْمٍ، أَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْتِخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ □
ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمْ سَبَبَ غِلْظَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرَانِي رَقِيْقًا، وَلَوْ أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَيْهِ، لَتَرَكَ كَثِيْرًا مِمَّا عَلَيْهِ □
ثُمَّ كَتَبَ عَهْدًا مَكْتُوبًا يُقْرَأُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَدِيْنَةِ، وَفِي الْأَمْصَارِ، عَنْ طَرِيْقِ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ □ «تَارِيْحُ الْمَدِيْنَةِ» لابن شَبَّهَةَ (2 / 665-666)،
و«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (3 / 199)، و«تَارِيْحُ دِمَشَقَ» (30 / 411).

وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ اسْتِخْلَافُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى أَصْحَ الْأَسَالِيْبِ الشُّورَى وَأَعْدِلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْإِجْرَاءَاتُ الْمَتَّبَعَةُ فِيهَا غَيْرَ الْإِجْرَاءَاتِ
الْمَتَّبَعَةِ فِي تَوَلِيَةِ أَبِي بَكْرٍ نَفْسِهِ □

وَهَكَذَا تَمَّ عَقْدُ الْخِلَافَةِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشُّورَى وَالِاتِّفَاقِ، وَلَمْ يُورِدِ التَّارِيْحُ أَيَّ خِلَافٍ وَقَعَ حَوْلَ خِلَافَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا أَنْ أَحَدًا نَهَضَ
طُولَ عَهْدِهِ لِيُنَازِعَهُ الْأَمْرَ، بَلْ كَانَتْ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافَتِهِ، وَعَلَى طَاعَتِهِ أَثْنَاءَ حُكْمِهِ؛ فَكَانَ الْجَمِيْعُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً □
وَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقُلْتُ: أَبَشِرْ بِالْجَنَّةِ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ؛ أَسَلَمْتَ حِينَ كَفَرَ النَّاسُ، وَجَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
□ حِينَ حَذَلَهُ النَّاسُ، وَفِيضَ رَسُولُ اللَّهِ □ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلَافَتِكَ اثْنَانِ، وَفُتِلْتَ شَهِيدًا، فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ،
فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَوْ أَنَّ لِي مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ»؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (7 / 100) رَقْم
34494، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (3 / 92).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: «لَمَّا عَلِمَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَضْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَصِيْحَتِهِ وَقُوَّتِهِ عَلَى مَا يَقْلُدُهُ، وَمَا كَانَ يُعِيْنُهُ
عَلَيْهِ فِي أَيَّامِهِ مِنَ الْمَعُونَةِ التَّامَّةِ، لَمْ يَكُنْ يَسْعُهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَنَصِيْحَتِهِ لِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يَعْدَلَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمَّا كَانَ يَعْلَمُ
مِنْ شَأْنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ مِنْهُ مَا عَرَفَهُ، وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، فَوَضَّ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَارْتَضَى الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ
وَسَلَّمُوهُ، وَلَوْ خَالَطَهُمْ فِي أَمْرِهِ ارْتِيَابٌ أَوْ شَبْهَةٌ، لَأَنْكَرُوهُ، وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ؛ كَاتِبَاعُهُمْ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْاجْتِمَاعَ، وَأَنْ
إِمَامَتَهُ وَخِلَافَتَهُ ثَبَّتَتْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ثَبَّتَ لِلصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ الدَّلِيلَ لَهُمْ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ، فَتَبِعُوهُ عَلَى ذَلِكَ
مُسْتَسْلِمِينَ لَهُ رَاضِيْنَ بِهِ». «الإِمَامَةُ وَالرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص 274).

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ: فَإِنْ كِلَا الشَّيْخَيْنِ كَانَ عَلَى أَهْلِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ كَامِلَةٍ لِتَوَلِّيِ الْخِلَافَةِ، وَفَضْلُهُمَا مَعْرُوفٌ غَيْرُ مَنْكُورٍ عِنْدَ الْكَافَّةِ، وَلَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ

وَعَمْرٌ يَتَمَتَّعَانِ بِكُلِّ مَوْهَلَاتِ الْقِيَادَةِ؛ بَحِيثٌ يَصْلُحُ كُلُّ مَنُهَا لِتَوَلِّيِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ □

وَلَمْ يَتَوَلَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْخِلَافَةَ إِلَّا بِطَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَعَلَى أَسَاسٍ مِنَ الشُّورَى وَإِجْمَاعِ أَغْلِيَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ □

ثَانِيًا: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ حَرَضَ عَلَى الْخِلَافَةِ، بَلْ كَانَا زَاهِدَيْنِ فِيهَا، يَخْشِيَانِ تَبِعَاتِهَا:

مَا كَانَ لِلرَّاشِدَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ يَغْتَصِبَا الْخِلَافَةَ، أَوْ يَطْلُبَاهَا مَجْرَدًا طَلَبًا، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ □ عَنِ الْحَرَضِ عَلَى الْإِمَارَةِ،

وَجَعَلَ الْحَرَضَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ تُهَمُّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِمَنْعِهِ مِنْهَا؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ □: «يَا عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتُ عَلَيْهَا»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(6622)، وَمُسْلِمٌ (1652).

فَمَا كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَحْرِصَا عَلَى الْخِلَافَةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَغْتَصِبَاهَا وَقَدْ تَرَبَّيَا فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَتَنَشَّقَا مِنْ

نَسِيمِ هَذَا الْعَصْرِ بِمَا فِيهِ مِنْ رُوحِ الزَّهْدِ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ □

وَإِنَّ تَصَرُّفَهُمَا فِي اجْتِمَاعِ السَّقِيفَةِ لَخَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ فَبَعْدَ أَنْ أْتَمَّ أَبُو بَكْرٍ حَدِيثَهُ فِي السَّقِيفَةِ، قَدَّمَ عَمْرٌ وَأَبَا عُبَيْدَةَ لِلْخِلَافَةِ، وَلَكِنَّ عَمْرٌ

كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ فِيمَا بَعْدُ: «فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ، فَتَضَرَّبَ عُقْبِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّاهُ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ

عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6830).

وظَهَرَ زُهْدُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِمَارَةِ فِي حُطْبَتِهِ الَّتِي اعْتَدَرَ فِيهَا عَنْ قَبُولِ الْخِلَافَةِ؛ حَيْثُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«وَاللَّهِ مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً قَطُّ، وَلَا كُنْتُ فِيهَا رَاغِبًا، وَلَا سَأَلْتُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةً، وَلَكِنِّي أَشْفَقْتُ مِنَ

الْفِتْنَةِ، وَمَا لِي فِي الْإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ، وَلَكِنِّي قُلِدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ مِنْ طَاقَةٍ وَلَا يَدٍ إِلَّا بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوِ دِدْتُ أَنْ أَفْوَى النَّاسَ

عَلَيْهَا مَكَانِي الْيَوْمَ»، فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ وَمَا اعْتَدَرَ بِهِ

رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (3/ 66 رَقْم 4422)، وَالتَّبِيهِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (8/ 263 رَقْم 16587).

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنِّي لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ حِرْصٌ عَلَيَّ وَلَا يَتَيْتُمْ، وَلَكِنِّي خِفْتُ الْفِتْنَةَ وَالْإِخْتِلَافَ، فَدَخَلْتُ فِيهَا، وَهَأَنْذَا وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى

أَخْسَنِهِ، وَكَفَى اللَّهُ تِلْكَ الثَّائِرَةَ، وَهَذَا أَمْرُكُمْ إِلَيْكُمْ؛ فَوَلُّوا مَنْ أَحْبَبْتُمْ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَا أُجِيبُكُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَكُونُ كَأَحَدِكُمْ؛ فَاجَابَهُ النَّاسُ:

«رَضِينَا بِكَ قَسَمًا وَحَظًّا؛ إِذْ أَنْتَ ثَانِي اثْنَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ □». يَنْظُرُ: «الثَّقَاتُ»

لَابِنِ حَبَّانَ (2/ 160).

وَلَا أَدَلَّ عَلَى زُهْدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ جَمَلَةً، وَبَشْكَلٍ عَامًّا؛ مِنْ أَنَّهُ عَاشَ خِلَافَتَهُ كُلَّهَا فِي شِدَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ، وَبُعْدٍ عَنِ التَّرَفِ، وَأَخَذَ

نَفْسَهُ بِالشِدَّةِ وَالْمَحَاسِبَةِ الدَّائِمَةِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي الْأَمْرِ وَالْمُلْكِ رَغْبَةٌ أَوْ مِيلٌ، لَتَفَكَّهَ بِمَا يَتَفَكَّهُ بِهِ الْمُلُوكُ، وَلَوْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ مَعِيشَتَهَا مَا

اسْتَطَاعَ التَّوَسُّعَةَ □

ثَالِثًا: مِمَّنْ اغْتَصَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ الْخِلَافَةَ؟:

إِنَّ الْقَوْلَ بِاِغْتِصَابِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْخِلَافَةِ، يَقْتَضِي وَجُودَ مَغْتَصِبٍ مِنْهُ، كَانَ أَهْلًا لَهَا، وَأَحَقَّ بِهَا مِنْهُمَا، وَهَذَا نَتَسَاءَلُ مَنْ

هَذَا الْمُرْتَشِّحُ الْمَرْعُومُ؟!

فَلَا يَكُونُ اغْتِصَابُ الشَّيْءِ إِلَّا مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فِيهِ، وَعَنْ غَيْرِ رِضَا مِنْهُ؛ فَمَنْ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي الْخِلَافَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ □، ثُمَّ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى

تُغْتَصَبَ الْخِلَافَةُ مِنْهُ؟!

وَمَنْ المرشَّحُ الذي رَشَّحه المسلمون للخلافة، فاعْتَصَبَتْ منه على يدِ أبي بكرٍ وعُمَرَ؟!
وَمَنْ ذا الذي لم يَزُضْ بخلافةِ أبي بكرٍ وعُمَرَ، وقد نُقِلَ الإجماعُ على قَبولِ تولِّي أبي بكرٍ واستِخلافِ عُمَرَ؟!!

رُبُّمَا قِيلَ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ:

بَيِّدَ أن الرواياتِ التاريخيَّةَ الصحيحةَ تَنفي هذا الزعمَ، وتُثبِتُ الاتِّفاقَ على خلافةِ الشَّيخَيْن، وتؤكِّدُ وَحْدَةَ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ، واجتماعَ قياداتها، وإنما تأخَّرَ عليٌّ رضي اللهُ عنه في مبايعةِ أبي بكرٍ؛ لانشغاله بتمريضِ فاطمةَ، وتطبيبًا لحاظرها، على أنه لا يَلزَمُ لكلِّ مبايعٍ أن يأتي بنفسه، بل القَبولُ العامُّ يقومُ مقامَ ذلك □